او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن
ثمنه ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به ويصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن
يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن
الراهن قيمته فيصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع بها
وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حل او
اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع
واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعاد المرتهن الرهن من الراهن

خرج

جامعة الملك سعود

خرج من ضمانه ويرجع بعوده ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا
فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبله فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه
بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تعينه فان خالف
فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر
قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه
ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمل
من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه
عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به
فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جنايته

المرتهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)